

قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 49 لعام 2020

المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب ،

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /107/ تاريخ 23/8/2011 .

- وبناء على كتاب فريق إعادة هندسة و تبسيط الإجراءات ومديرية الشؤون الفنية والمسطر عليه حاشية السيد رئيس مجلس مدينة حلب المؤرخ في 2 / 2 / 2020.

- وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم /6/ تاريخ 6/2/2020م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1 - تحدد الوثائق المطلوبة لمنح التراخيص الإدارية:

أ- الأوراق الثبوتية للترخيص على العقارات المفروزة و الأسواق المحلية :

1. وثيقة حق انتفاع { بيان قيد عقاري-عقد أجار-عقد إعاره-حكم محكمة- إشغال مالي - رهن }.

2. صورة عن الهوية الشخصية.

3. الطوابع اللازمة.

4. براءة ذمة لطالب الترخيص و المقسم المطلوب ترخيصه من العقار.

5. سند تعهد موثق لدى الكاتب بالعدل بقبول الترخيص المؤقت وعدم مطالبة مجلس مدينة حلب بأي تعويض عن عطل أو ضرر

عند إلغاء الترخيص للحالات التالية : (مؤقت غير محدود المدة - المدينة القديمة - /1200/ سهم) .

6. مصنف.

7. مخطط استقامة أو بيان صفة عمرانية

8. مخطط موقع.

9. بيان مخالفات.

10. صورة مصدقة عن رخصة البناء.

11. صورة مصدقة عن مخطط البناء.

ب- الأوراق الثبوتية للترخيص على العقارات غير المفروزة:

1. وثيقة حق انتفاع {بيان قيد عقاري-عقد أجار-عقد إعاره-حكم محكمة- إشغال مالي - رهن }.

2. صورة عن الهوية الشخصية.

3. الطوابع اللازمة.

4. براءة ذمة لطالب الترخيص و المحل المطلوب ترخيصه من العقار.

5. سند تعهد موثق لدى الكاتب بالعدل بقبول الترخيص المؤقت وعدم مطالبة مجلس مدينة حلب بأي تعويض عن عطل أو ضرر عند إلغاء الترخيص.

6. مصنف

7. مخطط وضع راهن.

8. الصفة العمرانية.

9. بيان مخالفات.

10. صورة جوية.

مادة 2 - الوثائق المطلوبة لنقل الترخيص من مستثمر إلى مستثمر جديد + تجديد الترخيص:

1. وثيقة حق انتفاع (بيان قيد عقاري- عقد عارية -حكم محكمة -عقد أجار - رهن).

2. صورة عن الهوية الشخصية للمستثمر الجديد.

3. الرخصة الأصلية السابقة أو صورة عنها.

4. براءة ذمة لطالب الترخيص والمقسم المطلوب ترخيصه من العقار في حال كان العقار مفرزاً و للمحل المطلوب ترخيصه من العقار في حال كان العقار غير مفرز

5. مك تنازل عن حق الاستثمار موثق لدى دائرة الرخص الإدارية في حال نقل الترخيص من مستثمر إلى مستثمر جديد .

مادة 3- الوثائق المطلوبة لتعديل الترخيص : (إضافة مهنة أو تغيير مهنة أو تعديل المساحة):

1. وثيقة حق انتفاع (بيان قيد عقاري-عقد عارية-حكم محكمة-عقد أجار - رهن).

2. براءة ذمة لطالب الترخيص و المقسم المطلوب ترخيصه من العقار في حال كان العقار مفرزاً و للمحل المطلوب ترخيصه من العقار في حال كان العقار غير مفرز

3. بيان مخالفات جديد

مادة 4- الأوراق الخاصة لبعض المهن الخاضعة للترخيص الصحي:

1. (الحلاقين + الجزارين) : (صورة مصدقة عن الشهادة الحرفية).



2. الحلاقين : (لا حكم عليه).

3. المشروبات الروحية بالمختوم : غير موظف (أو موافقة الجهة التي يعمل لديها) في حال المعني بالترخيص عمره لم يتجاوز السن القانونية للعمل -70 عام.

4. صورة عن البطاقة الصحية لطالب الترخيص أو القائم بالعمل أول مرة و يتابع تجديد البطاقات الصحية من قبل مديرية الشؤون الصحية

مادة 6 - الأوراق الخاصة لبعض الرخص التجارية:

1. الوساطة العقارية (لا حكم عليه , غير موظف في حال المعني بالترخيص عمره لم يتجاوز السن القانونية للعمل / 70 / عام , شهادة ثانوية كحد أدنى) .

2. بيع و صيانة الأجهزة الخلوية (لا حكم عليه , شهادة تاسع كحد أدنى) .

3. ألعاب الكومبيوتر و بلاي ستيشن : شهادة تاسع كحد أدنى

4. (قطع التذاكر بواسطة النقل البري + تأجير السيارات) لا حكم عليه .

5. الترجمة المحلفة (شهادة ترجمان محلف) .

مادة 7 - ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة و يبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً